الأمم المتحدة

EP

UNEP/MED IG.27/5

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
اتفاقية برشلونة

2 تشرين الأول/أكتوبر 2025
النسخة العربية
النسخة الأصلية: الإنجليزية

الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

وبروتوكولاتها
القاهرة، مصر، 2-5كانون الأول/ديسمبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال: ا لقررات المو

ضوعية المقرر2/27 : الحوكمة

لأسباب بيئية وتوفيرًا للتكاليف، طُبع هذا المستند بأعداد محدودة. ويُرجى من أعضاء الوفود إحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة من إعداد الأمانة

1. تتبع القضايا التي يتناولها هذا القرار، في جملة أمور، من المقررات المتعلقة بالحوكمة المعتمدة في الاجتماعات السابقة للأطراف المتعاقدة (COP)، كما هو موضح أدناه. وقد أعدت الأمانة مشروع المقرر هذا بالتعاون الوثيق مع مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبتوجيه منه، في اجتماعاته الخامس والتسعين (ليوبليانا، سلوفينيا، 3-4 نيسان/أبريل 2024)، والسادس والتسعين (القاهرة، مصر، 19-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024) والسابع والتسعين (إيفيا، اليونان، 1-2 تموز/يوليه 2025). وتشير هذه المذكرة إلى كل قضية متعلقة بالحوكمة على حدة، لتسهيل الرجوع إليها.

أ) مذكرات التفاهم

2. خلال فترة السنتين 2024-2025، عززت الأمانة شراكات جديدة. وتحقيقًا لهذه الغاية، أُعِدَّت مذكرتا تفاهم جديدتان لتعزيز التعاون القائم بالفعل. وقد أُعِدَّت مذكرات التفاهم مع: (أ) مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (سيداري) (شريك سابق في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط) و(ب) شبكة المدن المتوسطية (ميدسيتيس) (شريك حالي في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط وعضو في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة).

3. وضُمِّنَت مذكرتا التفاهم في الملحقين الأول والثاني من مشروع المقرر الحالي.

ب) شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

4. وفقًا للمادة 17 من اتفاقية برشلونة، ووفقًا لمقرر مؤتمر الأطراف 23 (بورتوروز، سلوفينيا، كانون الأول/ديسمبر 2023) IG.26/2 بشأن الحوكمة (الملحق الخامس: سياسة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط)، تلقت الأمانة وقيّمت سبعة طلبات جديدة واردة من منظمات غير حكومية لاعتمادها ضمن شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط. وبعد صدور مشروع مقترح الأمانة وقرار المكتب بشأن الاعتماد، تُقدَّم هذه الطلبات إلى جهات التنسيق المعنية بخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للنظر فيها والتصديق عليها، وهي:

- مؤسسة شباب البحر الأبيض المتوسط للتنمية
- بانلاستيك مصر
- المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)
- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة في بنزرت (APEDDUB)
- جمعية البحار المعرضة للخطر (Seas at Risk)
- مؤتمر المناطق البحرية الخارجية لأوروبا ـ اللجنة المتوسطية المشتركة (CPMR)
- مركز بيتا التكنولوجي التابع لجامعة فيك المركزية في كاتالونيا (BETA TC)

ج) الوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD)

5. اعتمد/وافق مؤتمر الأطراف التاسع عشر (أثينا، اليونان، شباط/فبراير 2016) على المقرر IG.22/17 "الوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة" (أي النظام الداخلي للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة؛ والمعايير المرجعية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة؛ وتكوين لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة)،

6. قرر مؤتمر الأطراف الثاني والعشرون (أنطاليا، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2021) من خلال المقرر IG.25/3 "*التصديق على توصية لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بتعديل الفقرة 9،ثانيًا، من تكوين لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (المقرر IG.22/17)، بحيث تكون ولاية أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في إطار مجموعة البرلمانيين قابلة للتجديد لأكثر من فترة إضافية واحدة مع مراعاة الحاجة إلى التناوب والتوازن الجغرافي إلى أقصى حد ممكن، وتطلُبُ (طلبت) من الأمانة أن تعكس هذا التعديل في الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (المقرر IG.22/17)*"،

7. واعتمد مؤتمر الأطراف الثالث والعشرون (بورتوروز، سلوفينيا، كانون الأول/ديسمبر 2023) من خلال المقرر IG.26/2 بشأن الحوكمة سياسة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (في مرفقها السادس) التي حلت محل السياسة السابقة المعتمدة في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (مراكش المغرب، 3-5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) من خلال المقرر IG.19/6 بشأن "خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط/تعاون وشراكة المجتمع المدني". وتشير الوثائق التأسيسية للجنة إلى السياسة القديمة (وفقًا للمقرر IG.19/6 بشأن "خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط/تعاون وشراكة المجتمع المدني ")

ويجب استبدال هذه الإشارة بإشارة إلى السياسة الجديدة للشريك في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

8. ووافق الاجتماع الحادي والعشرون للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (كورينث، اليونان، 24-26 حزيران/يونيه 2025) على توصية مؤتمر الأطراف 24 بتوسيع فئة الأعضاء غير المتعاقدين في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة لتشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للنساء والشباب العاملين في مجال البيئة والتنمية المستدامة التي تفي بمعايير الشراكة في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ليصل العدد الإجمالي لأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة إلى 42.

9. وتُضمّن الوثائق التأسيسية المحدّثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التي تعكس التغييرات المقترحة أعلاه (**باللون الأصفر، وبخط عريض و مشطوب**، لتسهيل الرجوع إليها) في الملحق الثالث لهذا القرار.

د) تجديد عضوية الأطراف غير المتعاقدة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

10. استنادًا إلى المقرر IG.22/17 الصادر عن الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) والوثائق التأسيسية المحدّثة للجنة، يمكن للأطراف المتعاقدة وأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة والأمانة (بالتشاور مع عناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء) ترشيح أعضاء اللجنة، بخلاف أولئك الذين يمثلون الأطراف المتعاقدة، بناءً على إبداءات الاهتمام والمعايير والطرائق المنصوص عليها في المقرر IG.19/6 بشأن "*خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط/تعاون وشراكة المجتمع المدني* ". ويحدد القرار على قدم المساواة معايير الاختيار العامة التي ستُطبق. وفي حين تُعدّ الأطراف المتعاقدة الـ22 أعضاء دائمة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، بناءً على الفقرة 9، ثانيًا، من تكوين لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة للمقرر IG.22/17، فإن ولاية الأعضاء الذين يمثلون ست مجموعات من أصحاب المصلحة، وهي السلطات المحلية، وأصحاب المصلحة الاجتماعيين والاقتصاديين، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعة المجتمع العلمي، والمنظمات الحكومية الدولية، والبرلمانيين تغطي فترتين قابلتين للتجديد لفترة إضافية واحدة تمتد كل منهما على سنتين. وسيكون أحد عشر عضوًا في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة قد أكملوا ثلاث ولايات متتالية بحلول الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (القاهرة، مصر، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2025).

11. واختتم الاجتماع الحادي والعشرون للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، الذي سبقه الاجتماع السادس والعشرون للجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (كورينث، اليونان، 23-26 حزيران/يونيه 2025) بتوصية المرشحين التالية أسماؤهم لينظر فيها مؤتمر الأطراف الرابع والعشرون:

- مجموعة السلطات المحلية
  - أ) مؤتمر المناطق البحرية الخارجية لأوروبا (CPMR)
  - ب) شبكة "Fispmed"، التنمية المستدامة ومكافحة الفقر في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (FISPMED)
- المجموعة الاجتماعية والاقتصادية
  - أ) جمعية الاقتصاديين الأورومتوسطيين (EMEA)
  - ب) مؤسسة "UNIVERDE"
- مجموعة المنظمات غير الحكومية
  - أ) الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)
  - ب) الصندوق العالمي للطبيعة - البحر الأبيض المتوسط (WWF-MED)
  - ج) معهد موناكو لعلوم المحيطات
- مجموعة المنظمات الحكومية الدولية
  - أ) مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (CEDARE)
  - ب) الاتحاد من أجل المتوسط (UfM) (يُؤكد لاحقًا)
- المجموعة البرلمانية (تجديد التفويضات لمدة 4 سنوات)

  دائرة برلمانيي البحر الأبيض المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة (COMPSUD)

  الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (PAM).

12. تُضَمّن تفاصيل العضوية المُحدَّثة المقترحة في الملحق الرابع لهذا المقرر.

هـ) الذكرى السنوية الخمسون/الثلاثون لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة ما بعد مؤتمر ريو في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات (UNOC-3)

13. أتاح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات (UNOC -3) فرصة مهمة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث اجتمع الوزراء والممثلون رفيعو المستوى للاحتفال بمرور 50 عامًا على خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و30 عامًا على اتفاقية برشلونة ما بعد مؤتمر ريو، خلال الحدث الرفيع المستوى للبحر الأبيض المتوسط الذي نظمته حكومة سلوفينيا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، في 10 حزيران/يونيه 2025. وترأست المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السيدة إنغر أندرسن ووزير الموارد الطبيعية والتخطيط المكاني في سلوفينيا، سعادة السيد جوزيه نوفاك، الملاحظات الافتتاحية، مع التأكيد على أهمية هذا الإنجاز للتعاون البيئي في البحر الأبيض المتوسط. وشارك ثلاثة عشر وزيرًا ونائبًا للوزراء في هذا الحدث، الذي تضمن حلقتي نقاش عميقتين:

14. اختُتم الحدث بإعلان وزاري، من إعداد فريق عمل مخصص من الأطراف المتعاقدة بقيادة فرنسا، مما يؤكد من جديد الالتزام المشترك بحماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه، وهو ما يُعدُّ مصلحة مشتركة لا تقدر بثمن، فكان بمثابة مساهمة إقليمية في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. وقُدِّم الإعلان في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات ليُنشر دوليًا على نطاق أوسع وأُرفِق بالتقرير المرحلي الصادر عن الأمانة بشأن الأنشطة المنفذة خلال فترة السنتين 2024-2025 (الوثيقة UNEP/MED IG.27/3).

و) المبادئ التشغيلية المشتركة لمكون خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

15. طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين، من خلال المقرر IG.26/14 بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025، إلى الأمانة "إجراء تقييم داخلي دون أي تأثير على الميزانية من أجل تقييم مدى اتساق نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط مع أحكام "*المبادئ التشغيلية المشتركة لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط* "، على النحو المعتمد في مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين IG. 25/3. وبدأت الأمانة العمل ذي الصلة في مطلع عام 2024. وأُعِدَّ تحليل موجز للوضع الحالي لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بناءً على استبيان ملأته جميع مراكز الأنشطة الإقليمية.

16. وطلب اجتماع المكتب السادس والتسعون إلى الأمانة "*بدء المناقشة مع البلدان المضيفة لمراكز الأنشطة الإقليمية (باستثناء المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC)) لاستكشاف طرق ووسائل إيجاد نُهُج منسقة بشأن قضايا من قبيل تعيين الاستشاريين وتنظيم الاجتماعات، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة، بشأن مواضيع منها المبادئ التشغيلية المشتركة لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، وتقديم المعلومات في الاجتماع القادم للمكتب* ". وعُقدت اجتماعات مع إسبانيا (برشلونة، إسبانيا، 28 آذار/مارس 2025) بخصوص مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين (SCP/RAC)، ومع إيطاليا (عبر الإنترنت، 23 نيسان/أبريل 2025) بخصوص مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات (INFO/RAC)، ومع فرنسا (عبر الإنترنت، 30 نيسان/أبريل 2025) بخصوص مركز الأنشطة الإقليمية لأنشطة الخطة الزرقاء (Plan Bleu/RAC)، ومع كرواتيا (عبر الإنترنت، 16 حزيران/يونيه 2025) بخصوص مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC).

17. وجرت مشاورات مع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي، بعد فحص اتفاقيات البلد المضيف الحالية مع مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المشمولة بحماية خاصة، أشار إلى أن اتفاقيات البلد المضيف ستكون غير مناسبة في حالة مراكز الأنشطة الإقليمية وبدلاً من ذلك اقترح اتفاقية مصممة خصيصًا "اتفاقية مخصصة" يمكن أن تتخذ شكل اتفاقية تعاون إطارية تُبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة المعنية، يجب أن توضح الأدوار والمسؤوليات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة فيما يتعلق بهذه المؤسسات الوطنية، في ضوء القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف.

18. وضُمِّنت في مشروع المقرر الحالي فقرة منطوقة لهذا الهدف، بينما ضُمِّن تقييم المعلومات التي جمعتها الأمانة فيما يتعلق بتشغيل مراكز الأنشطة الإقليمية في وثيقة المعلومات UNEP/MED IG.27/Inf.11.

ز) خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx)

19. تستضيف وحدة تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx) منذ إنشائها في عام 2022. وتتمتع أمانة خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي

(PAMEx) بتفويض للمساهمة في العمليات الاستراتيجية وغيرها من العمليات الخاصة بخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمشاركة فيها. يتجسد هذا في برنامج عمل خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx) السنوي، الذي ينفذ محاوره الأربعة، وهي التنوع البيولوجي البحري، ومصايد الأسماك المستدامة، والتلوث البحري وخاصة التلوث بالمواد البلاستيكية، والنقل البحري المستدام. وتتولى اليونان رئاسة اللجنة التوجيهية لخطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx) منذ تشرين الأول/أكتوبر 2024. يتألف برنامج عمل خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx) لعام 2025 الذي اعتمدته اللجنة التوجيهية الرابعة لبرنامج العمل المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط في 6-7 آذار/مارس 2025 من 11 نشاطًا، من بينها تنظيم جلسة حول تنفيذ الهدف 3 من إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإحياء فرقة العمل المعنية بإزالة التلوث البلاستيكي التي كانت نشطة في عام 2023. ويتضمن القرار المقترح حكمًا لتعزيز التعاون مع خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx).

ح) "اليوم المتوسطي للساحل" بوصفه يومًا دوليًا للأمم المتحدة للاحتفاء بالسواحل

20. وتتضمّن الاستراتيجية المتوسطيّة للتنمية المستدامة (MSSD) مقترحًا لتعيين "اليوم المتوسطي للساحل" بوصفه يومًا دوليًا للأمم المتحدة للاحتفاء بالسواحل، باعتباره إحدى المبادرات الرائدة، وذلك بهدف تعزيز الوعي العالمي والالتزام السياسي بالإدارة المستدامة للمناطق الساحلية. وتسعى المبادرة إلى إشراك أصحاب المصلحة على جميع المستويات - المحلية والوطنية والإقليمية والدولية - مع عرض قيادة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها.

21. ويحيي اليوم المتوسطي للساحل، الذي يُحتفل به سنويًا في 25 أيلول/سبتمبر منذ عام 2007، الذكرى الأولى للتصديق على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من جانب سلوفينيا ويمثل منصة إقليمية لتعزيز الاستخدام المستدام للمناطق الساحلية والحفاظ عليها. وبالتنسيق مع مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية بالشراكة مع خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعناصرها، يساهم الاحتفال في تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والأهداف الأوسع لاتفاقية برشلونة. ويسعى الاحتفال إلى تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية:

- زيادة الوعي بالقيمة البيئية والاقتصادية والثقافية للمناطق الساحلية، وتعزيز الدعم العام والسياسي لحمايتها على المدى الطويل.
- تعزيز الإدارة الساحلية المتكاملة والمستدامة من خلال تعزيز الالتزامات المؤسسية وتشجيع العمل المنسق بين الأطراف المتعاقدة والشركاء.
- تمكين الأجيال الجديدة من القيام بدور نشط في الإشراف على السواحل من خلال التوعية المستهدفة وتبادل المعرفة وإشراك الشباب.

22. وفي كل عام، يستضيف طرف متعاقد الاحتفال الإقليمي، مع تنظيم أنشطة تكميلية من جانب الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط وأصحاب المصلحة الآخرين في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط. وقد أدّت الموضوعات التي جرى تناولها حتى الآن - من التحضر الساحلي وحماية المياه الجوفية إلى السياحة المستدامة والمرونة ووجهات نظر الشباب - إلى إثارة الحوار حول السياسات والتعاون الإقليمي. ولتعزيز الرؤية والتوعية، تعيّن المبادرة شخصيات بارزة بوصفها سفراء للساحل - بمن فيها الكتاب والفنانين والرياضيين والمسؤولين الحكوميين - الذين يدافعون عن السياسات الساحلية المستدامة ويمثلون المبادرة في الأحداث الرئيسية.

23. ومن شأن الاعتراف بـ "اليوم المتوسطي للساحل" بوصفه احتفالًا دوليًا رسميًا للأمم المتحدة أن يؤكد الأهمية العالمية للتخطيط والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن شأنه أيضًا أن يعزز التآزر مع أطر ومبادرات الأمم المتحدة الجارية المتعلقة بإدارة المحيطات، والقدرة على التكيف مع المناخ، وحماية التنوع البيولوجي. ومن شأن هذا التعيين أن يسهم بشكل كبير في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وتعبئة العمل الجماعي لحماية المناطق الساحلية للأجيال الحالية والمستقبلية على مستوى العالم.

24. ويرتبط تنفيذ هذا المقرر بجميع نتائج البرنامج التأسيسي 5 بشأن "حوكمة" الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل المقترح للفترة 2025-2026. وله آثار على ميزانية خطة التمويل متوسطة الأجل والموارد الخارجية، الأمر الذي ينعكس في الميزانية المقترحة.

25. قُدِّم هذا المقرر وملحقاته إلى اجتماع جهات التنسيق المعنية بخطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط لعام 2025 (أثينا، اليونان، 16-19 أيلول/سبتمبر 2025) الذي قرر إحالته، بصيغته المعدلة، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة (COP24) (القاهرة، مصر، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2

[المقرر IG.27/2]

الحوكمة

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعها الرابع والعشرين،

إذ ترحّب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات لعام 2025 (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات) المعنونة «محيطنا، مستقبلنا: متحدون من أجل عمل عاجل»، وإذ تؤكد مجددًا الالتزام العالمي القوي بالحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام، وتعيد التأكيد على ضرورة تعزيز دور اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل،

وإذ تستلهم من الاحتفال رفيع المستوى بالذكرى الخمسين لبرنامج عمل البحر الأبيض المتوسط التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالذكرى الثلاثين لاتفاقية برشلونة ما بعد مؤتمر ريو، الذي أُقيم في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات في 10 حزيران/يونيه 2025، بوصفه علامة قوية على تجديد التزام الأطراف المتعاقدة، كما ورد في إعلانهم الوزاري،

وإذ تُعرب عن تقديرها للقرار 15/6 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 1 آذار/مارس 2024 بشأن تعزيز الجهود المبذولة في مجال المحيطات لمواجهة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث،

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 296/76 الصادر في تموز/يوليه 2022، المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"،

وإذ تأخذ في اعتبارها في المقرر IG.17/5 بشأن حوكمة نظام اتفاقية برشلونة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الخامس عشر (اجتماع الأطراف 15، ألميريا، إسبانيا، 15-18 كانون الثاني/يناير 2008) والمقرر IG.19/6 بشأن خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للتعاون والشراكة في المجتمع المدني، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السادس عشر (مؤتمر الأطراف 16، مراكش، المغرب، 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضًا المقررين IG.25/3 و IG.26/2 بشأن الحوكمة، الذين اعتمدتهما الأطراف المتعاقدة في اجتماعيها الثاني والعشرين (COP 22، أنطاليا، تركيا، 5-8 كانون الأول/ديسمبر 2021) والثالث والعشرين (COP23، بورتوروز، سلوفينيا، 5-8 كانون الأول/ديسمبر 2023) على التوالي،

[وإذ تحيط علماً بتقرير "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الخمسين: الإنجازات والتحديات والتوجهات المستقبلية" بوصفها وثيقة معلومات أساسية تقرّ بالإنجازات ومن شأنها أن تكون الأساس لمزيد من التفكير في تعزيز فعالية نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط - اتفاقية برشلونة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأكمله بهدف التعامل مع التحديات المستقبلية والناشئة]،

وإذ تشير إلى المقرر IG.22/17 بشأن إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة والوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التي اعتمدت تكوين اللجنة ومعاييرها المرجعية بوصفها هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (كورينث، اليونان، 24-26 حزيران/يونيه 2025)،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأربعة الرائدة - فرنسا وإسبانيا وسلوفينيا ومصر - وللأمانة على التنظيم الممتاز للحدث الرفيع المستوى للذكرى السنوية الخمسين لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية برشلونة لما بعد مؤتمر ريو الذي عُقد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات (UNOC - 3، نيس، فرنسا، 9-12 حزيران/يونيه 2025) بمشاركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمشاركة الرفيعة المستوى من العديد من الأطراف المتعاقدة،

وإذ تشدد على التقدم الفعال والكبير المحرز في تعزيز التعاون الإقليمي وتعزيز التنسيق في دعم تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، واستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وغيرها من قرارات الأطراف المتعاقدة، *وإذ تبرز* الحاجة إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه من خلال تعزيز أوجه التآزر والتكامل الإقليمية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الاستخدام الفعال والكفء للموارد وتعزيز الآثار على أرض الواقع،

وإذ ترحّب بنتائج الاجتماع حول المشاورة الإقليمية حول الدراسة القانونية المُجراة بشأن دمج تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي العابر للحدود في سياق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (أثينا، اليونان، 6 شباط/فبراير 2025) والاجتماع التشاوري عبر الإنترنت حول أنشطة تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي العابر للحدود ضمن إطار خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (24 حزيران/يونيه 2024)،

وإذ تشير إلى خطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي بحلول عام 2030 (PAMEx)، بوصفها مبادرة جماعية متعددة الشركاء، وأهدافها ذات الأولوية التي تتناول الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر الأبيض

المتوسط، وتعزيز وتطوير الصيد المستدام لإنهاء الصيد الجائر بحلول عام 2030، ومضاعفة الجهود لمكافحة التلوث البحري، لأسباب منها، على وجه الخصوص، عدم تصريف أي بلاستيك في البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2030، وتعزيز ممارسات النقل البحري التي تحمي البيئة البحرية والبيئة وتكافح تغير المناخ،

وإذ تشير إلى "المبادئ التشغيلية المشتركة لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط" المعتمدة من خلال المقرر IG.25/3 في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (أنطاليا، تركيا، 5-8 كانون الأول/ديسمبر 2021)،

وإذ تشير إلى سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والبيئة، *وإذ تقدّر* الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في المسائل السياساتية والإدارية والبرنامجية المتعلقة بعمل وولاية نظام اتفاقية برشلونة لخطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعترف بيوم الساحل المتوسطي، الذي يُحتفل به سنويًا في 25 أيلول/سبتمبر منذ عام 2007 بتنسيق من مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية بالتعاون مع نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها مبادرة دعوة إقليمية رئيسية تهدف إلى تعزيز قيم ومبادئ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وبوصفها مبادرة رائدة للاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة للفترة 2026-2035،

وإذ تقدر التوجيهات والمشورة المقدمة من مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل السياساتية والإدارية المتعلقة بالتنفيذ الناجح لبرنامج عمل خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقرارات مؤتمر الأطراف، وبعد النظر في تقارير الاجتماعات الخامس والتسعينوالسادس والتسعين والسابع والتسعين للمكتب؛

1. *توافق على* مذكرة التفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (CEDARE)، الواردة في الملحق الأول لهذا المقرر، ومذكرة التفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة المدن المتوسطية، الواردة في الملحق الثاني لهذا القرار، وتطلب إلى الأمانة المضي قدمًا في توقيعها؛

2. *وتقرر* توسيع نطاق الأعضاء غير المتعاقدين في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة لتشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للنساء والشباب العاملين في مجال البيئة والتنمية المستدامة التي تفي بمعايير شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، ليصل العدد الإجمالي لأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة إلى 42، *وتطلب* إلى الأمانة أن تطلق عملية الترشيح في بداية فترة السنتين ليوافق عليها المكتب في عام 2026، من أجل السماح لهذه المنظمات بالمشاركة في اجتماع لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة لعام 2027؛

3. *وتعتمد* الوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، الواردة في الملحق الثالث لهذا القرار، التي تحل محل تلك المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف من خلال المقرر IG.22/17؛

4. *وتعتمد* العضوية المجددة للطرف غير المتعاقد في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، الواردة في الملحق الرابع لهذا القرار ؛

5. *وتصادق* على قائمة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الجدد، الواردة في الملحق الخامس لهذا القرار؛

6. *وتشير مع التقدير* إلى مساهمة جميع الشركاء في عمل نظام اتفاقية برشلونة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشجّع الأمانة على مواصلة التواصل والعمل عن كثب مع الشركاء لزيادة تعزيز التعاون والحوكمة من أجل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط؛

7. *وترحّب* بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات (UNOC-3) الطموح الذي أصدره وزراء البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتعبّر عن تقديرها للعمل المكثف المُضطلع به لإعداده؛

8. *وتطالب* حكومات البلدان المضيفة لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط بالتنفيذ الصارم "للمبادئ التشغيلية المشتركة لعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط" المعتمدة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (المقرر IG.25/3) *وتطلب* منهم بذل كل جهد ممكن لدعم التنفيذ الفعال لولايات مراكز الأنشطة الإقليمية المعنية، مع تسليط الضوء على ضرورة أن يتمثل الدور الأساسي لمراكز الأنشطة الإقليمية في توفير الخبرة المواضيعية للأطراف المتعاقدة في نطاق عملها بدلاً من إدارة المشروع أو البرنامج بشكل عام؛

9. *وتكرر تفويضها* لأمانة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافة الأمانة الفنية لخطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEx) بهدف تحقيق أقصى قدر من التآزر المتبادل ومواصلة تنفيذ أهداف وإجراءات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - اتفاقية برشلونة، دون ترتّب أي آثار على ميزانية خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط مع مراعاة استمرار الدعم المالي السخي للمبادرة من جانب فرنسا، وحث الأمانة الفنية لخطة العمل من أجل بحر أبيض متوسط نموذجي (PAMEX) وكذلك البلدان والمنظمات الشريكة للمبادرة على تكثيف

التعاون لتحقيق نتائج عملية في إطار المحاور الأربعة للمبادرة؛

10. *وتوافق* على تقديم نتائج الأنشطة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي المدرجة في برنامج العمل للفترة 2027-2026 إلى الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف بهدف مواصلة المناقشات حول الخيارات الممكنة لدمج تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي العابر للحدود في نظام خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط/اتفاقية برشلونة، بما يشمل تعزيز أدواته وآلياته الموجودة بالفعل؛

11. *وتؤيد* اقتراح اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة الرسمي باليوم الدولي للسواحل على المستوى العالمي، *وتشجّع* الأمانة والأطراف المتعاقدة على بدء هذه العملية خلال فترة السنتين 2026-2027.

[

قائمة الملاحق

الملحق الأول مذكرة تفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (سيداري)

الملحق الثاني مذكرة تفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة المدن المتوسطية (ميدسيتيس)

الملحق الثالث الوثائق التأسيسية المحدّثة للجنة البحر الأبيض المتوسط **للتنمية المستدامة**

الملحق الرابع تجديد عضوية الأطراف غير المتعاقدة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

الملحق الخامس قائمة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الجدد

الملحق الأول

مذكرة تفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (سيداري)

مذكرة تفاهم
بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمانة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP)

و

مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (CEDARE)

في حين يُعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي باسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ") المنظمة الرائدة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بمجال تركيز رئيسي لولايته العالمية، وحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك التنوع البيولوجي، في جميع أنحاء العالم؛

وفي حين يدير أمانة اتفاقية برشلونة وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي باسم "خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة") برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتولى الولاية، وفقًا لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط المعتمدة في عام 1976 والمنقحة في عام 1995، لمساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط، مع أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة على التوالي لتقييم التلوث البحري ومراقبته؛ ولضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية الطبيعية؛ ولمواجهة التحديات المشتركة المتعلقة بمنع التلوث من المصادر البرية والسفن والإغراق والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة والحد منه؛ ولضمان حماية التنوع البيولوجي؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

وفي حين تتمتع خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضًا بتفويض للمساعدة في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) التي اعتُمِدَت في عام 1975 وأصبحت خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الثانية بعد مراجعتها في عام 1995؛

وفي حين اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في هذا السياق استراتيجيات وخطط عمل وبرامج إقليمية، بالإضافة إلى إنشاء هياكل إقليمية بما يشمل نظامًا موحدًا من جهات التنسيق والأمانة وستة مراكز أنشطة إقليمية، وتتمتع بتفويض لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة، وقرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

وفي حين يُعدّ مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، المشار إليه فيما يلي باسم "CEDARE"، منظمة حكومية دولية مستقلة تأسست في عام 1992 استجابة لاتفاقية دمشق، التي اعتمدها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة (CAMRE) في عام 1991 وأعقبها اتفاق الحكومة المضيفة (HGA) بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (AFESD)؛ ويتمتع بتفويض لدعم وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على تخطيط وتنفيذ سياسات بيئية سليمة وفعالة، والسعي إلى التنمية المستدامة؛

وفي حين يتقاسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز البيئة والتنمية في المنطقة العربية وأوروبا (المشار إليهما فيما يلي مجتمعين باسم "الطرفان ") أهدافًا مشتركة فيما يتعلق بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، ويرغبان في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن ولاياتهما والقواعد واللوائح الحاكمة؛

وفي حين يعتزم الطرفان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم ") بهدف تعزيز وتطوير وتفصيل تعاونهما وفعاليتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال البيئة؛

والآن، وبناءً على ذلك، وافقت خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة 1
التفسير

1. تُفسَّر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي ملاحق، حسب النحو الذي يقع تعديلها أو تنويعها عليه وفقًا لأحكام هذه المذكرة. وتخضع أي ملاحق لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق ومذكرة التفاهم،

يُؤخذ بأحكام مذكرة التفاهم هذه.

2. ويتطلب تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع شروط هذه الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

3. وتمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والإقرارات السابقة، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه.

4. ولا يشكل فشل أي طرف في طلب تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 2
المدة

1. تسري مذكرة التفاهم هذه اعتبارًا من آخر تاريخ لتوقيع المسؤولين المعتمدين وتظل سارية المفعول حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2030، ما لم يتم إنهاؤها وفقًا للمادة 15 أدناه.

المادة 3
الغرض

1. تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتسهيل التعاون بين الطرفين لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة فيما يتعلق بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمساهمة في تنميتها المستدامة في مجالات اختصاصهما.

2. ويجب تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه من خلال:

أ) إجراء جلسات حوار واجتماعات منتظمة بين الأطراف؛
ب) مشاركة الطرفين في اجتماعات وورش عمل بعضهما البعض بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك على النحو المتفق عليه بشكل متبادل.
ج) تنفيذ صكوك قانونية منفصلة بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة وفقًا للمادة 1.2.

المادة 4
مجالات التعاون

1. اتفق الطرفان على مجالات التعاون الأولية والشاملة التالية لمذكرة التفاهم هذه:

أ) بموجب مذكرة التفاهم الحالية، يجوز للطرفين التعاون على أساس ثنائي من أجل التبادل المتبادل للخبرات في أي من مجالات الدراسة أو الإدارة التالية أو جميعها: تعزيز الابتكار البيئي واعتماد الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري ونُهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين وسياساتهما وتشريعاتهما، في القطاعات الاقتصادية الرئيسية وأنماط الحياة التي تعتبر محركات للتلوث، لا سيما القمامة البحرية.

ب) تعزيز قدرة النظم الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية للبحر الأبيض المتوسط على الصمود أمام آثار تغير المناخ من خلال تعزيز نُهج التكيف المتكاملة، مثل تخطيط الحيّز البحري (MSP) والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM)، والحلول القائمة على الطبيعة (NBS)، وتعزيز فهم نقاط الضعف، مع الحد من الضغوط البشرية المنشأ على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.

ج) تعزيز ودعم الإدارة السليمة بيئيًا للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التلوث البلاستيكي والنفايات الإلكترونية، مع التركيز على منع التلوث من المصادر البرية والحد منه، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

د) تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال مشاريع ومبادرات الرصد والتقييم وإدارة المعرفة لتسهيل اتخاذ القرارات المستنيرة؛ بما في ذلك المنشورات الرئيسية وأدوات إدارة المعرفة وبرامج التعليم والتوعية وتطبيق التقنيات الرقمية لدعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة.

ه) تصميم وتنفيذ المبادرات والمشاريع والأنشطة لتعزيز التنمية المستدامة ونهج الاقتصاد الأزرق في منطقة البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الحضري المستدام وكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والأمن المائي وإدارة مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى نهج الاقتصاد الأزرق.

و) التعاون في التقييم الشامل ومبادرات الإبلاغ عن حالة البيئة ومشاريع البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المساهمة في تقارير حالة جودة البحر الأبيض المتوسط (MED QSR)، وتنفيذ برنامج الرصد والتقييم المتكاملين (IMAP)، لتعزيز اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة وتتبع التقدم المحرز نحو الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط وساحله.

ز) تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية المحمية، من خلال إطلاق مبادرات مشتركة لتحديد البؤر البيئية الحرجة، ووضع خطط للإدارة، ومراقبة حالة التنوع البيولوجي والاتجاهات بما يتماشى مع البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

ح) إنشاء وتنسيق في آليات مشاركة البيانات البيئية ومواءمتها وإمكانية الوصول إليها والإسهام فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام المعلومات البيئية المشتركة (SEIS) ونظام معلومات IMAP، لتسهيل التقييمات المتكاملة واتخاذ القرارات المستنيرة.

ط) تعزيز قدرات المؤسسات العامة المحلية والوطنية من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في تطوير السياسات واللوائح والاستراتيجيات، وفي تصميم وتنفيذ المشاريع والأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون الموضحة هنا، بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ي) الاستفادة من المنصات والشبكات العالمية والإقليمية لتبادل الخبرات والمعرفة وأفضل الممارسات في الإنفاذ والإدارة وبالتالي تعزيز القدرات المؤسسية العامة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

ك) وفي نطاق الإطار التنظيمي لكل طرف، يجوز للطرفين النظر في إمكانية القيام بمهام مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية وجلسات إعلامية مشتركة.

2. لا تُعدّ القائمة أعلاه شاملة ولا ينبغي اعتبار أنها تستبعد أو تحل محل أشكال التعاون الأخرى بين الطرفين بشأن القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

3. ويمكن للطرفين تحديد أنشطة محددة وستُنفّذ هذه الأنشطة على أساس صكوك قانونية منفصلة تُنشأ بين الطرفين.

4. وفي نطاق الإطار التنظيمي لكل طرف، وضمن نطاق ولايتهما، يتعاون الطرفان لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

5. وتسعى مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز وتكثيف التعاون بين الطرفين وتعزيز التآزر الإقليمي.

المادة 5
تنظيم التعاون

1. يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقًا لجدول أعمال يتفق عليه الطرفان مسبقًا، لغرض تطوير الأنشطة التعاونية ومراقبتها. ويجوز لكلا الطرفين دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات/المشاريع ذات الصلة للانضمام إلى هذه المشاورات التي ستعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، من خلال اجتماعات مباشرة أو مؤتمرات عن بعد. ويجب فحص البندين التاليين مرة واحدة على الأقل في السنة بمناسبة المشاورات:

أ. مناقشة القضايا الفنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز أهداف مذكرة التفاهم هذه؛ و

ب. استعراض التقدم المحرز في التعاون والأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها الطرفان في مجالات التعاون ذات الأولوية المذكورة في المادة 4 أعلاه.

3. عند تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يُبرم الطرفان صكًا قانونيًا منفصلاً مناسبًا لتنفيذ هذه المبادرات وفقًا للمادة 1.2 أعلاه. وعند تحديد مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتغطية الجغرافية لمركز CEDARE؛ والقدرة على التنفيذ والخبرة في المجال ذي الصلة.

4. عندما ينظم أحد الطرفين اجتماعًا بمشاركة خارجية تناقش فيه مسائل السياسة المتعلقة بأهداف مذكرة التفاهم هذه، يجب على هذا الطرف، حسب الاقتضاء، إما دعوة الطرف الآخر للمشاركة في الاجتماع أو إطلاعه على آخر المستجدات بشأن مسائل السياسة ذات الصلة التي نوقشت في الاجتماع.

5. سيقوم مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإبلاغ هيئاتهما الإدارية ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

6. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يفرض التزامات مالية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتسهيل نشاط يجري تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، ينعكس هذا الاتفاق كتابيًا ويوقع عليه الطرفان. وعلى وجه الخصوص، من أجل تنفيذ الأنشطة التعاونية في إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تنطوي على دفع الأموال، سيُبرم صك قانوني منفصل محدد، حسب الاقتضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة المطبقة على الطرفين.

7. يتعهد الطرفان، ضمن شبكتهما العالمية للمعرفة وإلى أقصى حد ممكن، بتسهيل الوصول المتبادل إلى المعلومات ذات الصلة وكذلك نشر أفضل الممارسات بينهما.

المادة 6
وضع الطرفين وموظفيهما

1. يقر الطرفان ويوافقان على أنهما كيانان منفصلان ومتميزان وأن مركز التنمية البيئية والبحثية منفصل ومتميز عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولا يُنظر إلى الموظفين أو الأفراد أو الممثلين أو الوكلاء أو المتعاقدين أو الشركات التابعة أو شركاء مركز CEDARE، بما يشمل الأفراد الذين يعينهم مركز CEDARE لتنفيذ أي من الأنشطة بموجب مذكرة التفاهم هذه، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض على أنهم موظفون أو أفراد أو ممثلون أو وكلاء أو متعاقدون أو شركات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يُنظر إلى أي موظفين أو أفراد أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض، على أنهم موظفون أو أفراد أو ممثلون أو وكلاء أو متعاقدون أو شركات تابعة لمركز CEDARE.

2. ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو الإدلاء بإعلانات ملزمة قانونًا بالنيابة عن الطرف الآخر. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يُعدُّ مشروعًا مشتركًا أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع آخر من مجموعات الأعمال الرسمية أو الكيانات بين الطرفين.

المادة 7
جمع التبرعات

1. من أجل دعم الأنشطة والمشاريع والبرامج التي ستُنشأ أو تُنفّذ وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، يجوز للطرفين المشاركة في جمع الأموال من القطاعين العام والخاص إلى الحد الذي تسمح به اللوائح والقواعد والسياسات الخاصة بكل طرف، ومع مراعاة المادة الفرعية 2.

2. ولا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع التبرعات مع أطراف ثالثة باسم الطرف الآخر أو بالنيابة عنه، دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة على حدة.

المادة 8
حقوق الملكية الفكرية

1. لا يجوز تفسير أي حكم وارد في مذكرة التفاهم على أنه يمنح أو ينطوي على حقوق أو مصالح في الملكية الفكرية الخاصة بالطرفين، إلّا في حال نُصّ على خلاف ذلك في المادة 8.2.

2. في حالة توقع الطرفين نشوء ملكية فكرية قابلة للحماية في سياق أي نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفّذ بموجب مذكرة التفاهم هذه، يتعين على الطرفين التفاوض والاتفاق على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة المبرم وفقًا للمادة 1.2.

المادة 9
استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم أو شعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر، أو الكيانات أو الجهات التابعة له، أو أي اختصار لذلك، فيما يتعلق بأنشطته أو بالتعاون بموجب هذه المذكرة أو لأي غرض آخر، دون الحصول على موافقة

خطية صريحة ومسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح الإذن باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأغراض تجارية.

2. ويقر مركز البيئة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي بأنه على دراية بالوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويدرك أنه لا يجب ربط أسمائها وشعاراتها بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها بطريقة تتعارض مع وضع الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3. ويتفق الطرفان على الاعتراف بهذه الشراكة والإقرار بها، على النحو الواجب. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن طريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10
امتيازات وحصانات الأمم المتحدة

1. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يُعدّ تنازلاً، صريحًا أو ضمنيًا، عن أي من امتيازات أو حصانات الأمم المتحدة، بما فيها أجهزتها الفرعية.

المادة 11
السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.

2. وقبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو المستندات التي تُعدّ سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إبلاغها، الخاصة بالطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يجب على كل طرف الحصول على موافقة صريحة وخطية من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن إفصاح أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية الخاصة بطرف آخر إلى كيان يسيطر عليه الطرف المفصح أو يخضع لسيطرة مشتركة معه، أو إلى كيان لديه معه اتفاقية سرية، لا يُعدُّ إفصاحًا لطرف ثالث، ولا يتطلب إذنًا مسبقًا.

3. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يُعدّ الجهاز الرئيسي أو الفرعي للأمم المتحدة المنشأ وفقًا لميثاق الأمم المتحدة كيانًا قانونيًا يخضع لحكم الطرفين.

المادة 12
المسؤولية

1. سيكون كل طرف مسؤولاً عن التعامل مع أي مطالبات أو مطالب ناشئة عن أفعاله أو إغفالاته، وتلك الخاصة بموظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

2. ويجب على CEDARE تعويض الأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليهم وموظفيهم وممثليهم وإبراء ذمتهم والدفاع عنهم على نفقتها الخاصة، من وضد جميع الدعاوى والمطالبات والطلبات والمسؤولية من أي طبيعة أو نوع قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه بسبب أي إجراءات أو إغفالات تعزى إلى CEDARE.

المادة 13
تسوية النزاعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه بطريقة وديّة. وعندما يرغب الطرفان في السعي إلى هذه التسوية الودية من خلال المصالحة، يتم ذلك وفقًا لقواعد المصالحة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السائدة آنذاك، أو وفقًا لأي إجراء آخر قد يكون اتفق عليه الطرفان.

2. ويجوز لأي من الطرفين إحالة كل نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه ولم تقع تسويتها وديًا وفقًا للمادة الفرعية السابقة إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها في ذلك الوقت. ولا تملك هيئة التحكيم صلاحية الحكم بتعويضات جزائية. ويلتزم الطرفان بأي قرار يصدر نتيجةً لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي

خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل.

المادة 14
الإخطار والتعديلات

1. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور في غضون 3 أشهر بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

2. ولدى استلام هذا الإخطار، يتعين على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلي(ة) أو مقترح(ة) وفقًا للمادة 14.1.

3. ويجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي متبادل، يُلحق بمذكرة التفاهم هذه ويصبح جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 15
الإنهاء

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار خطي مسبق قبل ثلاثة أشهر إلى الطرف الآخر.

2. عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، تتوقف حقوق والتزامات الأطراف المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه وفقًا لمذكرة التفاهم هذه عن السريان، باستثناء ما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه.

3. يجب أن يكون أي إنهاء لمذكرة التفاهم دون المساس بما يلي: (أ) الإنجاز المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى للأطراف مستحقة قبل تاريخ الإنهاء بموجب مذكرة التفاهم هذه أو الصك القانوني المنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

4. عند انتهاء مذكرة التفاهم هذه أو إنهائها أو الانسحاب منها، لا تسقط الالتزامات بموجب المواد من 8 إلى 13.

وإثباتًا لما تقدم، يضع ممثلو الطرفين المفوضون رسميًّا تواقيعهم أدناه.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة **مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا**

.....

.....

الاسم:
مدير الشعبة/المدير الإقليمي الشعبة/

الاسم: **سعادة الدكتور خالد فهمي**
المسمى الوظيفي: المدير التنفيذي المكتب

التاريخ: .....
التاريخ: .....

الملحق الثاني

مذكرة تفاهم بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة المدن المتوسطية (ميدسيتيس)

مذكرة تفاهم
بين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
و
شبكة المدن المتوسطية (ميدسيتيس)

في حين يُعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي باسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ") المنظمة الرائدة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بمجال تركيز رئيسي لولايته العالمية، وحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك التنوع البيولوجي، في جميع أنحاء العالم؛

وفي حين يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة اتفاقية برشلونة وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي باسم "خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ")، التي أُنشئت بموجب اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في عام 1976 والمعدلة في عام 1995؛

وفي حين تُكلّفُ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها السبعة، بهدف تقييم التلوث البحري ومراقبته؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ والتصدي للتحديات المتعلقة بمنع التلوث من المصادر البرية والسفن والإغراق والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة والحد منه؛ وحماية التنوع البيولوجي؛ وتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

وفي حين تُكلّف خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضًا بدعم تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، التي اعتُمِدَت في البداية في عام 1975 ونُقِّحت في عام 1995 باسم خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الثانية، من خلال إطار حوكمة إقليمي يشمل الأمانة، ونظامًا موحدًا من جهات التنسيق الوطنية، وستة مراكز أنشطة إقليمية، وكلها تسهل تنفيذ بروتوكولات اتفاقية برشلونة والقرارات التي اعتمدتها اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

وفي حين تُعدّ شبكة المدن المتوسطية (المُعبّر عنها بـ MedCities و/أو MedCités) جمعية غير ربحية، تتمتع بقدرات قانونية وتشغيلية كاملة، وتجمع شبكة من بلدات ومدن البحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي باسم" الشبكة ") من مختلف البلدان بهدف تعزيز وتطوير الاستدامة الحضرية كوسيلة لتحسين الظروف المعيشية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمساهمة في منع تغير المناخ؛

وفي حين تتقاسم خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة المدن المتوسطية (المشار إليهما فيما يلي مجتمعين باسم "الطرفان" ويشار إليهما بشكل فردي باسم "الطرف") أهدافًا مشتركة فيما يتعلق بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، ويرغبان في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن ولاياتهما والقواعد واللوائح الحاكمة؛

وفي حين يعتزم الطرفان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم ") بهدف تعزيز وتطوير وتفصيل تعاونهما وفعاليتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال البيئة.

الآن، وبناءً على ذلك، وافق الطرفان على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة 1
التفسير

1. تُفسَّر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي ملاحق، حسب النحو الذي يقع تعديلها أو تنويعها عليه وفقًا لأحكام هذه المذكرة. وتخضع أي ملاحق لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق ومذكرة التفاهم، يُؤخذ بأحكام مذكرة التفاهم هذه.

2. ويتطلب تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع شروط هذه الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

3. وتمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والإقرارات السابقة، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه.

4. ولا يشكل فشل أي طرف في طلب تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 2
المدة

1. تسري مذكرة التفاهم هذه اعتبارًا من آخر تاريخ لتوقيع المسؤولين المعتمدين وتظل سارية المفعول حتى 1 حزيران/يونيه 2030، ما لم يتم إنهاؤها وفقًا للمادة 15 أدناه.

المادة 3
الغرض

1. تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى توفير إطار التعاون والتفاهم، وتسهيل العمل المشترك بين الطرفين لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة فيما يتعلق بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وحمايتها وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم وتحديدًا في حوض البحر الأبيض المتوسط، مع التركيز بشكل خاص على دور السلطات المحلية بوصفها الجهات الدافعة للتغيير والمنفذة الفعلية للسياسات في الأراضي.

2. ويجب تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه من خلال:

أ) إجراء جلسات حوار واجتماعات منتظمة بين الأطراف؛
ب) إبرام صك قانوني منفصل بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة وفقًا للمادة 1.2.

المادة 4
مجالات التعاون

1. يقع الاتفاق على مجالات التعاون بصورة مشتركة من خلال آلية التعاون الواردة في مذكرة التفاهم. ويجوز أيضًا للطرفين مراجعة السياسات والأولويات بموجب مذكرة التفاهم هذه بشكل مشترك وفقًا للمادة 5 للسماح للطرفين بالاستجابة للقضايا الناشئة حديثًا في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

2. وقد اتفق الطرفان على مجالات التعاون الأولية والشاملة التالية لمذكرة التفاهم هذه، التي تشكل جزءًا من ولاية وبرنامج عمل خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد جرت الموافقة عليها في الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. وتعد مجالات التعاون المدرجة أدناه أيضًا أولويات أو أنشطة جارية لشبكة المدن المتوسطية وفقًا لولايتها. ويمكن تعزيز كل ذلك من خلال تعاون الطرفين ووفقًا للإطار التنظيمي لكل طرف.

أ) تطوير وتنفيذ أنشطة وحملات اتصال تعاونية ترفع مستوى الوعي بالأولويات البيئية للبحر الأبيض المتوسط بين السلطات المحلية وأصحاب المصلحة والجمهور.

ب) دعم تنفيذ بروتوكولات اتفاقية برشلونة، والاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة والمبادرات الرئيسية ذات الصلة، والخطط الإقليمية ذات الصلة بشكل خاص بدور السلطات المحلية.

3. لا تُعدّ القائمة أعلاه شاملة ولا ينبغي اعتبار أنها تستبعد أو تحل محل أشكال التعاون الأخرى بين الطرفين بشأن القضايا

الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة 5
تنظيم التعاون

1. يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقًا لجدول أعمال يتفقان عليه مسبقًا، لغرض تطوير الأنشطة التعاونية ومراقبتها. وتعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة على الأقل في السنة من أجل:

أ. مناقشة القضايا الفنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز أهداف مذكرة التفاهم هذه؛ و

ب. استعراض التقدم المحرز في التعاون والأعمال ذات الصلة بين الطرفين.

2. في السياق المحدد أعلاه، يجب تشجيع عقد خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة المدن المتوسطية المزيد من الاجتماعات الثنائية على مستوى المكاتب وعلى مستوى الخبراء وإقامتها على أساس مخصص حسب الضرورة، لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل تنفيذ الأنشطة في مناطق وبلدان ومناطق محددة.

3. لدى تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يبرم الطرفان صكًا قانونيًا منفصلاً مناسبًا لتنفيذ هذه المبادرات وفقًا للمادة 1.2 أعلاه. وعند تحديد مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتغطية الجغرافية لشبكة المدن المتوسطية؛ والقدرة على التنفيذ والخبرة في المجال ذي الصلة.

4. يتعهد كل طرف بتبادل المعرفة والمعلومات في مجال عملياته وخبراته ذات الصلة بمذكرة التفاهم مع الطرف الآخر، ودعوة الطرف الآخر، عند الاقتضاء، إلى حضور الأحداث ذات المشاركة الخارجية التي تُناقش فيها مسائل السياسة المتعلقة بأهداف مذكرة التفاهم هذه.

المادة 6
وضع الطرفين وموظفيهما

1. يقر الطرفان ويوافقان على أنهما كيانان منفصلان ومتميزان وأن شبكة المدن المتوسطية منفصلة ومتميزة عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولا يعتبر الموظفون أو الأفراد أو الممثلون أو الوكلاء أو المتعاقدون أو الشركات التابعة لشبكة المدن المتوسطية، بما في ذلك الأفراد الذين تعينهم الشبكة لتنفيذ أي من أنشطة المشروع وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض موظفين أو أفرادًا أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يعتبر أي موظف أو أفراد أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض، موظفين أو أفرادًا أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة لشبكة المدن المتوسطية.

2. ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو الإدلاء بإعلانات ملزمة قانونًا نيابة عن الطرف الآخر. ولا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يُعدّ مشروعًا مشتركًا أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع آخر من مجموعات الأعمال الرسمية أو الكيانات بين الطرفين.

المادة 7
جمع التبرعات

1. من أجل دعم الأنشطة والمشاريع والبرامج التي ستُنشأ أو تُنفّذ وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، يجوز للطرفين المشاركة في جمع الأموال من القطاعين العام والخاص إلى الحد الذي تسمح به اللوائح والقواعد والسياسات الخاصة بكل طرف، ومع مراعاة المادة الفرعية 2.

2. ولا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع التبرعات مع أطراف ثالثة باسم الطرف الآخر أو بالنيابة عنه، دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة على حدة.

المادة 8
حقوق الملكية الفكرية

1. لا يجوز تفسير أي حكم وارد في مذكرة التفاهم على أنه يمنح أو ينطوي على حقوق أو مصالح في الملكية الفكرية الخاصة بالطرفين، إلّا في حال نُصّ على خلاف ذلك في المادة 8.2.

2. في حالة توقع الطرفين نشوء ملكية فكرية قابلة للحماية في سياق أي نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفّذ بموجب مذكرة التفاهم هذه، يتعين على الطرفين التفاوض والاتفاق على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة المبرم وفقًا للمادة 1.2.

المادة 9
استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم أو شعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر، أو الكيانات أو الجهات التابعة له، أو أي اختصار لذلك، فيما يتعلق بأنشطته أو بالتعاون بموجب هذه المذكرة أو لأي غرض آخر، دون الحصول على موافقة خطية صريحة ومسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح الإذن باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأغراض تجارية.

2. وتقر شبكة المدن المتوسطية بأنها على دراية بالوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدرك أنه لا يجب ربط أسمائها وشعاراتها بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها بطريقة تتعارض مع وضع الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3. ويتفق الطرفان على الاعتراف بهذه الشراكة والإقرار بها، على النحو الواجب. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن طريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10
امتيازات وحصانات الأمم المتحدة

1. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يُعدّ تنازلاً، صريحًا أو ضمنيًا، عن أي من امتيازات أو حصانات الأمم المتحدة، بما فيها أجهزتها الفرعية.

المادة 11
السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.

2. قبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو أي مستندات يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إبلاغها، للطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية لطرف آخر إلى كيان يحكمه الطرف الكاشِف أو يخضع لحكم مشترك معه، أو إلى كيان تربطه به اتفاقية سرية، لا يعدُّ كشفًا إلى طرف ثالث، ولا يتطلب إذنًا مسبقًا.

3. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يُعدّ الجهاز الرئيسي أو الفرعي للأمم المتحدة المنشأ وفقًا لميثاق الأمم المتحدة كيانًا قانونيًا يخضع لحكم الطرفين.

المادة 12
المسؤولية

1. سيكون كل طرف مسؤولاً عن التعامل مع أي مطالبات أو مطالب ناشئة عن أفعاله أو إغفالاته، وتلك الخاصة بموظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

2. ويجب على شبكة المدن المتوسطية تعويض الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليهما وموظفيهما وممثليهما وإبراء ذمتهم والدفاع عنهم على نفقتها الخاصة، من وضد جميع الدعاوى والمطالبات والطلبات والمسؤولية من أي نوع أو طبيعة قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه بسبب أي إجراءات أو إغفالات تعزى إلى شبكة المدن المتوسطية.

المادة 13
تسوية النزاعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه بطريقة وديّة. وعندما يرغب الطرفان في السعي إلى هذه التسوية الودية من خلال المصالحة، يتم ذلك وفقًا لقواعد المصالحة

الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السائدة آنذاك، أو وفقًا لأي إجراء آخر قد يكون اتفق عليه الطرفان.

2. ويجوز لأي من الطرفين إحالة كل نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه ولم تقع تسويتها وديًا وفقًا للمادة الفرعية السابقة إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها في ذلك الوقت. ولا تملك هيئة التحكيم صلاحية الحكم بتعويضات جزائية. ويلتزم الطرفان بأي قرار يصدر نتيجةً لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل.

المادة 14
الإخطار والتعديلات

1. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

2. ولدى استلام هذا الإخطار، يتعين على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلي(ة) أو مقترح(ة) وفقًا للمادة 14.1.

3. ويجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي متبادل، يُلحق بمذكرة التفاهم هذه ويصبح جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 15
الإنهاء

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال تقديم إشعار خطي مسبق قبل شهرين إلى الطرف الآخر.

2. وعند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، تتوقف حقوق والتزامات الأطراف المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه وفقًا لمذكرة التفاهم هذه عن السريان، باستثناء ما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه.

3. يجب أن يكون أي إنهاء لمذكرة التفاهم دون المساس بما يلي: (أ) الإنجاز المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى للأطراف مستحقة قبل تاريخ الإنهاء بموجب مذكرة التفاهم هذه أو الصك القانوني المنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

4. عند انتهاء مذكرة التفاهم هذه أو إنهائها أو الانسحاب منها، لا تسقط الالتزامات بموجب المواد من 8 إلى 13.

وإثباتًا لما تقدم، يضع ممثلو الطرفين المفوضون رسميًّا تواقيعهم أدناه.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة **شبكة المدن المتوسطية**

.....
.....

الاسم: الاسم:
مدير الشعبة/المدير الإقليمي المسمى الوظيفي:
الشعبة/المكتب الإقليمي

التاريخ: .....
التاريخ: .....

الملحق الثالث

الوثائق التأسيسية المحدّثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

القواعد الإجرائية والمعايير المرجعية والتكوين

جدول المحتويات

- **لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة القواعد الإجرائية**
- **لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة المعايير المرجعية**
- **لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التكوين**

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD)
القواعد الإجرائية

الغرض

القاعدة 1

تنطبق القواعد الإجرائية على اجتماعات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD). وهي تكمل إطار عمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، كما هو موضح في "المعايير المرجعية" و"تكوين اللجنة" في الوثائق المرفقة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة.

التعريفات

القاعدة 2

لأغراض هذه القواعد:

1. تنطبق كلمة "لجنة" على "لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة"؛

2. ينطبق مصطلح "اتفاقية برشلونة" على اتفاقية عام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بصيغتها المعدلة في عام 1995؛

3. ينطبق مصطلح "المنسق" على المنسق أو وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو ممثله المعين؛

4. ينطبق مصطلح "الأمانة" على وحدة التنسيق التابعة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اتفاقية برشلونة بصيغتها المعدلة.

مكان اجتماعات اللجنة

القاعدة 3

تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر وحدة تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، ما لم تُعقد في أماكن أخرى من منطقة البحر الأبيض المتوسط وفقًا لتوصية من اللجنة يوافق عليها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

وخلال الفترة الفاصلة بين اجتماع الأطراف، يُمكن لمكتب الأطراف في الاتفاقية أن يمنح الموافقة.

ولأسباب تتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، يمكن تنسيق الاجتماعات في سياق لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة حسبما يكون مناسبًا، مع اجتماعات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الأخرى ذات الصلة.

مواعيد اجتماعات اللجنة

القاعدة 4

تعقد اللجنة اجتماعًا عاديًا كل سنتين، وجلسات استثنائية عند الحاجة.

ويقوم المُنسِّق بعقد اجتماعات اللجنة.

وتحدد اللجنة، في اجتماعاتها العادية، تاريخ افتتاح الاجتماع المقبل ومدته.
وفي بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع، تنتخب اللجنةُ اللجنةَ التوجيهيةَ، التي تتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس ومقرر، على أساس توزيع جغرافي عادل، وبين المجموعات المختلفة وفقًا للتوزيع المشار إليه في القاعدة 17.

الدعوات

القاعدة 5

يدعو المنسق إلى إرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة بوصفهم مراقبين، ويدعو كذلك الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

المختصة، والوكالات المتخصصة التي تشارك في أنشطة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، أو المعنية بشكل مباشر بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

يوجه المنسق، بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية، دعوة بإرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، إلى أي دولة عضو في الأمم المتحدة تطلب ذلك ولها اهتمام مباشر بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

كما يوجه المنسق، بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية، دعوة بإرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، إلى أي منظمة حكومية دولية أخرى تطلب ذلك ولها اهتمام مباشر بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، بما فيها المؤسسات المالية.

ويجوز لهؤلاء المراقبين، وفقًا لأحكام المادة 20(2) من اتفاقية برشلونة بصيغتها المعدلة، المشاركة في اجتماعات اللجنة، وتقديم أي معلومات أو تقارير ذات صلة بعمل اللجنة أو تخص المسائل التي تهم المنظمات التي يمثلونها بشكل مباشر.

الدعاية

القاعدة 6

تُعقد الجلسات العامة لاجتماعات اللجنة علنًا، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتُعقد جلسات الهيئات الفرعية لاجتماعات اللجنة بصورة خاصة، ما لم يقرر اجتماع اللجنة خلاف ذلك.

جدول الأعمال

القاعدة 7

يُعِدُّ المُنسِّق، بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية للّجنة، جدول الأعمال المؤقت لاجتماع اللجنة ويُبلغ به أعضاء اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع مع إرسال الوثائق الداعمة.

القاعدة 8

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ما يلي:

1. جميع البنود المذكورة في قسم "التفويض" ضمن المعايير المرجعية للجنة؛
2. جميع البنود التي طُلب إدراجها في اجتماع سابق للجنة؛
3. أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛
4. تقرير تحليلي للمنسق يتضمن معلومات عن أنشطة التنمية المستدامة ذات الصلة، والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها، والقضايا الناشئة التي تتعين معالجتها؛
5. تقارير مديري المهام والأفرقة العاملة المواضيعية وفقًا للقاعدة 20؛
6. جميع البنود المتعلقة بالترتيبات المالية ذات الصلة باللجنة.

القاعدة 9

يتعين على المنسق، بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية للّجنة، أن يُدرج في جدول أعمال مؤقت تكميلي أي مسألة تدخل في إطار جدول الأعمال قد تنشأ في الفترة الفاصلة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع، على أن يدرس اجتماع اللجنة هذا الجدول التكميلي جنبًا إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت.

القاعدة 10

يجوز لأعضاء اللجنة، عند افتتاح اجتماع عادي للجنة، إضافة بنود إلى جدول أعمال الاجتماع أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال غير البنود التي يعدّها الاجتماع عاجلة وهامة.

القاعدة 11

في بداية كل اجتماع، ووبما يتوافق مع القاعدة 10، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للاجتماع بالاستناد إلى جدول الأعمال المؤقت والجدول المؤقت التكميلي المشار إليهما في القاعدة 9.

القاعدة 12

عادةً، تنظر اللجنة في اجتماعاتها فقط في بنود جدول الأعمال التي وُزِّعت بشأنها وثائق كافية على الأعضاء قبل أربعة أسابيع من بداية اجتماع اللجنة.

التمثيل

القاعدة 13

يشارك جميع أعضاء اللجنة في اللجنة على قدم المساواة.

ويمثل كل عضو في اللجنة ممثلٌ معتمد، قد يرافقه مستشارون حسب الاقتضاء.

القاعدة 14

يقدم أعضاء اللجنة أسماء الممثلين والمستشارين رسميًا إلى المنسق، قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون.

القاعدة 15

في الجلسة الأولى من كل اجتماع للجنة، يتولى رئاسة الجلسة رئيس الاجتماع العادي السابق، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس الذي يعيّنه، إلى أن يُنتخب رئيس للاجتماع.

القاعدة 16

إذا تغيب الرئيس مؤقتًا عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يُعيّن أحد نوابه ليتولى مهامه.

اللجنة التوجيهية التابعة للجنة

القاعدة 17

تضم اللجنة التوجيهية أربعة أعضاء يمثلون الأطراف المتعاقدة، ومن بينهم، بحكم منصبه، رئيس مكتب الأطراف المتعاقدة، وثلاثة ممثلين من الفئات الست أو السبع المنصوص عليها في المعايير المرجعية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

وفي بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع، تنتخب اللجنةُ اللجنةَ التوجيهيةَ، التي تتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس ومقرر، على أساس توزيع جغرافي عادل، وبين المجموعات المختلفة وفقًا للتوزيع المشار إليه في الفقرة أعلاه.

القاعدة 18

تشرف اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة على عمل اللجنة بين الدورات. وتجتمع اللجنة التوجيهية بانتظام على أساس سنوي خلال فترة السنتين - إذ يجب أن يُجرى أحد هذه الاجتماعات على الأقل حضوريًّا.

وتدعم الأمانة عمل اللجنة التوجيهية. ولتأمين الوسائل المالية اللازمة، يجب على الأمانة أن تدرج أحكامًا ملائمة في برنامج عملها وميزانيتها لفترة السنتين، لتناقشها وتوافق عليها الأطراف المتعاقدة.

ويُشجَّع أعضاء اللجنة على استضافة اجتماعات اللجنة التوجيهية.

القاعدة 19

يتولى الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس الذين يعيّنهم، منصب رئيس اللجنة التوجيهية.

وإذا استقال أحد أعضاء اللجنة التوجيهية أو أصبح غير قادر على مواصلة أداء مهامه، يحل محله ممثل لنفس العضو في اللجنة للفترة المتبقية من ولايته.

تنظيم اجتماعات اللجنة

القاعدة 20

خلال الاجتماع، تنشئ اللجنة أفرقة عمل مواضيعية وأفرقة عمل أخرى حسبما تراه ضروريًا، وتحيل إليها الموضوعات التي تحددها اللجنة على أنها ذات أهمية كبيرة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط للدراسة وتقديم المقترحات. ويمكن لهذه الأفرقة العاملة أن تعقد جلساتها خارج دورات اللجنة، مما يضمن، بالاشتراك مع اللجنة التوجيهية، استمرارية عمل اللجنة بين دوراتها. وتختار اللجنة، ما لم يتقرر خلاف ذلك، مديري المهام لكل فريق عمل مواضيعي ورئيسًا لأفرقة العمل الأخرى.

وتحدد اللجنة ولاية وتكوين أفرقة العمل ومديري المهام.

القاعدة 21

يعمل المُنسِّق بوصفه أمينًا لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة. ويجوز له تفويض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

القاعدة 22

يتولى المُنسِّق توفير الموظفين اللازمين للجنة، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات الضرورية لاجتماعات اللجنة.

القاعدة 23

تضطلع الأمانة بترتيب الترجمة الفورية للخطابات وتلقّي وثائق اجتماعات اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها وترجمتها وتعميمها؛ ونشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة باجتماع اللجنة. وتحتفظ بالوثائق في محفوظات اجتماع اللجنة وتؤدي بشكل عام جميع الأعمال الأخرى التي قد تطلبها اللجنة.

لغات اللجنة

القاعدة 24

اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات الرسمية للجنة. وتشكّل اللغتان الإنكليزية والفرنسية لغتا العمل في اللجنة في حال لم تسمح الموارد المالية المتاحة باستخدام اللغات الرسمية الأربع. وفي اجتماعات اللجنة التوجيهية للّجنة واجتماعات الأفرقة العاملة، تُعتمد اللغتان الإنكليزية والفرنسية.

سير الأعمال

القاعدة 25

تنطبق القواعد الإجرائية لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسير الأعمال (القواعد من 30 إلى 41) *مع مراعاة ما يلزم إدخاله من تعديلات* على سير الأعمال في اجتماعات اللجنة.

مقترحات اللجنة

القاعدة 26

تُعتمد المقترحات الواردة من اللجنة بتوافق الآراء. وستُعرض هذه المقترحات على اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

سجلات اجتماعات اللجنة

القاعدة 27

تحتفظ الأمانة بسجلات صوتية لاجتماعات اللجنة وفقًا لممارسات الأمم المتحدة.

التعديلات على الإجراءات

القاعدة 28

يجب أن يوافق اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على أي تعديلات تُدخل على القواعد الإجرائية، بعد اقتراح اللجنة.

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
المعايير المرجعية

مقدمة

1. تأسست لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) في عام 1995 في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) بوصفها هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى دمج القضايا البيئية في برامجها الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي تعزيز سياسات التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

2. تتميز اللجنة بتكوينها الفريد، إذ يشارك فيها ممثلون عن الحكومات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على قدم المساواة. وقد نفذت لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة حتى الآن تعهدات عالية الجودة، وحشدت العمل حول الموضوعات ذات الأولوية للبحر الأبيض المتوسط، ولا سيما الموارد المائية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والسياحة، والصناعة، وما إلى ذلك، ووضعت الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة.

أ) الغرض

3. الغرض من لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هو مساعدة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ودعم غيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية أو المحلية في جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ودمج القضايا البيئية في برامجها الاجتماعية والاقتصادية.

ب) التفويض

4. تُعد لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وتشكّل منتدى للنقاش، تتمثل مهمته الأساسية فيما يلي:

- مساعدة دول البحر الأبيض المتوسط وأصحاب المصلحة الآخرين النشطين في المنطقة في اعتماد وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، ولا سيما دمج الاعتبارات البيئية في السياسات الأخرى؛
- ضمان متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة من خلال الأدوات والآليات والمعايير المناسبة التي من شأنها أن تعزز بشكل أفضل وظيفة المتابعة الفعالة؛
- تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بدمج السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الأمثلة التي تُظهر تطبيق الالتزامات الدولية للتنمية المستدامة على نطاقات مناسبة في مختلف البلدان؛
- تحديد العقبات التي تواجه التنفيذ، ودعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنفيذ الفعال لمبدأ التنمية المستدامة؛
- تنسيق الصياغة الدورية للتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة؛
- إصدار الآراء حول برنامج عمل خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط بشكل عام، بهدف دمج اعتبارات الاستدامة في نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة ككل.
- إصدار آراء وتوصيات بشأن دمج وتنسيق عمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة مع البرامج والأطر والسياسات والمبادرات الدولية والإقليمية القائمة في مجالي التنمية المستدامة والبيئة.

ج. العمل

5. ستركز كل دورة من دورات اللجنة على القضايا القطاعية ذات الصلة بالاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى قضايا الاستدامة الناشئة الأخرى. وتُعرض توصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة على اجتماع الأطراف المتعاقدة للنظر فيها، وذلك بعد مناقشتها في اجتماع جهات تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بهدف تقديم المشورة بشأن الاستخدام العملي والفعّال للاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة، وبشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

د. التقارير

6. قبل كل دورة، يتعيّن على كل عضو تقديم تقرير موجز يركز على تنفيذ توصيات الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة ولجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، باتباع نموذج أعدته الأمانة. وستُعدُّ الأمانة بعد ذلك تقريرًا موجزًا لعرضه في بداية كل دورة.

7. يتضمن التقرير التحليلي الذي يعدّه المنسق، وفقًا للفقرة 4 من القاعدة 8 من القواعد الإجرائية، أيضًا تقارير مراكز الأنشطة الإقليمية (RACs) بشأن تنفيذ توصيات الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة وتوصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ذات الصلة بمجالات عملها.

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
التكوين

مقدمة

1. تُعد لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ومنتدى للنقاش وتبادل الخبرات بشأن قضايا التنمية المستدامة التي تهم جميع الأطراف المهتمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومن المناسب إشراك أكبر عدد ممكن من الجهات الفاعلة في عمل اللجنة، وذلك لضمان أوسع انتشار ممكن للمفاهيم التي تروج لها لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

أ) عدد الممثلين

2. تتكون اللجنة من **42 أو ~~40~~** عضوًا، وهم:

- 22 ممثلًا تعيّنهم الهيئات المختصة للأطراف المتعاقدة
- 3 ممثلين عن السلطات المحلية
- 3 ممثلين عن المنظمات غير الحكومية
- 3 ممثلين عن الجهات المعنية الاجتماعية والاقتصادية
- 3 ممثلين عن المجتمع العلمي
- 3 ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجال التنمية المستدامة
- 3 ممثلين عن الجمعيات البرلمانية الإقليمية
- **ممثلان عن المنظمات النسائية والشبابية**

3. ويجب أن تُبذل الجهود اللازمة لضمان مشاركة ممثلين من كل من المجالين البيئي والتنموي ذوي الصلة بموضوعات جدول أعمال كل اجتماع للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة. وينبغي ضمان التمثيل الجغرافي المناسب والمشاركة الإعلامية.

4. ويُمثِّل كلَّ طرفٍ متعاقد في اتفاقية برشلونة ممثلٌ واحدٌ رفيع المستوى (من إجمالي 22 ممثلًا)، ويجوز أن يرافقه المناوبون والمستشارون حسب الاقتضاء، وذلك لضمان مشاركة متعددة التخصصات للهيئات الوزارية المعنية لدى الأطراف المتعاقدة (مثل وزارات البيئة والسياحة والاقتصاد والتنمية والصناعة والمالية والطاقة، إلخ.).

5. ويشارك جميع أعضاء اللجنة في اللجنة على قدم المساواة.

ب) طريقة ترشيح المرشحين من غير ممثلي الأطراف المتعاقدة

6. يجوز للأطراف المتعاقدة، وأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، والأمانة (بالتشاور مع عناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء) ترشيح أعضاء اللجنة، بخلاف أولئك الذين يمثلون الأطراف المتعاقدة، بناءً على إبداءات الاهتمام الخطية، والمعايير والطرائق المنصوص عليها في المقرر **IG.26/2 بشأن الحوكمة، الملحق الخامس: سياسة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، والمقرر ~~IG.19/6 بشأن "التعاون والشراكة بين خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط والمجتمع المدني".~~**

وفي كل سنتين، تساعد اللجنة التوجيهية للجنة الأمانةَ، بمراجعة قائمة أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالأعضاء الذين قد يقترب موعد انتهاء ولايتهم، وتقرر بشأن أي تغييرات مطلوبة.

وتُقدَّم قائمة المرشحين لاعتمادها في الاجتماع العادي التالي للأطراف المتعاقدة.

7. وستُطبّق معايير الاختيار العامة التالية:

1. تُستخدم المعايير المنصوص عليها في المقرر **IG.26/2 بشأن الحوكمة، الملحق الخامس: سياسة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، والمقرر ~~IG.19/6 بشأن "التعاون والشراكة بينخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط والمجتمع المدني"~~** بوصفها نصًّا مرجعيًّا لاختيار الأعضاء الممثلين للمنظمات غير الحكومية.

2. تُعطى الأولوية في الاختيار للسلطات المحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الاجتماعية والاقتصادية، والمجتمع العلمي، **و~~~~**المنظمات الحكومية الدولية، **والمنظمات النسائية والشبابية** المعنية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

3. ويجب احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (شمال/جنوب وشرق/غرب).

4. وسيولى الاعتبار الواجب للنظم البيئية الهشة والجزرية؛

5. وبالإشارة إلى الفئات **الست أو السبع** المحددة، تُحدد المعايير التالية للاختيار، مع إعطاء الأولوية للمجموعات أو الشبكات المعنية:

1. السلطات المحلية

يجب أن تكون السلطات المحلية المُختارة معنية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.

2. الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية

لدى الاختيار من هذه المجموعة، يجب أن تُؤخذ في الاعتبار المشاكل الرئيسية والعوامل الحاسمة في البحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى العوامل التالية:

- التمثيل الشمالي/الجنوبي
- البُلدان المتقدمة/النامية
- المناطق الريفية/الحضرية
- الأنشطة السابقة والحالية على مستوى البحر الأبيض المتوسط.

يجب إعطاء الأولوية في الاختيار للشبكات الاجتماعية والاقتصادية النشطة في البحر الأبيض المتوسط.

3. المنظمات غير الحكومية

يجب اختيار الأعضاء الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية من قائمة شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط/المنظمات غير الحكومية.

يجب اختيار الأعضاء من بين ثلاث فئات من المنظمات غير الحكومية، مع إعطاء الأولوية بالترتيب التالي:

- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق المتوسطي الإقليمي أو دون الإقليمي
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق العالمي
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الوطني أو المحلي

يجب أن يكون للمنظمات غير الحكومية المُختارة نهج ملموس وعملي إزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط

4. المنظمات الحكومية الدولية

يجب اختيار الأعضاء الممثلين للمنظمات الحكومية الدولية من المنظمات ذات النطاق العالمي و/أو الإقليمي، التي تكون لها تفويضات وأنشطة ذات صلة مباشرة بعمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة.

5. المجتمع العلمي

يجب اختيار الأعضاء الممثلين للمجتمع العلمي من بين المؤسسات الأكاديمية/البحثية والأفراد الذين لديهم سجل مثبت بالعمل ذي الصلة واهتمام بمجالات البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

6. البرلمانيون

يجب أن يكون للأعضاء الممثلين للجمعيات البرلمانية نطاق إقليمي أو دون إقليمي متوسطي، وأن يشملوا أفرادًا لديهم خبرة في مجال التنمية المستدامة.

7. النساء والشباب

يجب أن تكون المنظمات النسائية والشبابية المختارة معنية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.

8. يتعين على الأمانة إعداد قائمة بالمنظمات والأفراد المذكورة أعلاه، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة وأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وعناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لاستخدامها في الترشيحات المستقبلية للأعضاء في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

ج) مدة التفويض

9. تُحدّد مدة عضوية اللجنة كما يلي:

1. تكون جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة أعضاء دائمين في اللجنة؛

2. ويختار اجتماع الأطراف المتعاقدة ثلاثة ممثلين من كافة الفئات الست **الأولى**، **وممثلان من فئة النساء والشباب**، لفترتين ثنائيتي السنة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد لفترة إضافية واحدة **تمتد على سنتين**؛

3. ويجوز تجديد ولاية أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في مجموعة البرلمانيين لأكثر من فترة إضافية واحدة، مع الأخذ في الاعتبار، بقدر الإمكان، الحاجة إلى التناوب والتوازن الجغرافي؛

4. وعندما يتغيّب الأعضاء عن اجتماعات اللجنة، تُرسل الاستفسارات **عبر** اللجنة التوجيهية ومن خلال الأمانة لتحديد أسباب التّغيّب ومعالجتها. وينبغي النظر في استبدال المنظمات غير المتعاقدة التي لم تحضر اجتماعين متتاليين للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

الملحق الرابع

تجديد عضوية الأطراف غير المتعاقدة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

الأعضاء الجدد من الأطراف غير المتعاقدة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

(مع تفويض للفترتين ثنائية السنة المقبلتين)

- *مجموعة السلطات المحلية*
  - **مؤتمر المناطق البحرية الخارجية لأوروبا (CPMR)**
  - **شبكة "Fispmed"، التنمية المستدامة ومكافحة الفقر في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (FISPMED)**
- المجموعة الاجتماعية والاقتصادية
  - **جمعية الاقتصاديين الأورومتوسطيين (EMEA)**
  - **مؤسسة "UNIVERDE"**
- مجموعة المنظمات غير الحكومية
  - **الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)**
  - **الصندوق العالمي للطبيعة - البحر الأبيض المتوسط (WWF-MED)**
  - **معهد موناكو لعلوم المحيطات**
- مجموعة المنظمات الحكومية الدولية
  - **الاتحاد من أجل المتوسط (UfM)**
  - **مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (CEDARE)**
- المجموعة البرلمانية

  أ) **دائرة برلمانيي البحر الأبيض المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة (COMPSUD)**

  ب) **الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (PAM)**
- المنظمات النسائية والشبابية

  *أ) **مقعد شاغر***

  *ب) **مقعد شاغر***

الملحق الخامس

قائمة الشركاء الجدد في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

قائمة الشركاء الجدد في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

تُعدّ المؤسسات التالية مؤسسات معتمدة بوصفها شريكة في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط:

- مؤسسة شباب البحر الأبيض المتوسط للتنمية
- بانلاستيك مصر
- المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)
- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة في بنزرت (APEDDUB)
- جمعية البحار المعرضة للخطر (Seas at Risk)
- مؤتمر المناطق البحرية الخارجية لأوروبا ـ اللجنة المتوسطية المشتركة (CPMR)
- مركز بيتا التكنولوجي التابع لجامعة فيك المركزية في كاتالونيا (BETA TC)